

أصول الفقه

[284] من قبيل نسبة الآباء إلى الابناء ، لانه من الضروري أن الكلي لا وجود له إلا بالعرض بوجود أفرادهِ . وفي مقامنا قد وجدت حصة من الكلي وقد ارتفعت هذه الحصة يقينا ، والحصة الاخرى منه في الفرد الثاني هي من أول الامر مشكوكة الحدوث ، فلم يتحد المتيقن والمشكوك . وبهذا يتفرق القسم الثالث عن القسم الثاني من استصحاب الكلي ، لانه في القسم الثاني - كما سبق - ذات الحصة من الكلي المتعينة واقعا المعلومة الحدوث على الاجمال هي نفسها مشكوكة البقاء ، حيث لا يدري انها الحصة المضافة إلى الفرد الطويل أو الفرد القصير . وبهذا ايضا يتضح انه لا وجه للتفصيل المتقدم الذي مال إليه الشيخ الاعظم ، فان احتمال وجود الفرد الثاني في طرف وجود الفرد الاول لا يقدم ولا يؤخر ولا يضمن الوحدة الخارجية للمتيقن والمشكوك إلا إذا قلنا بمقالة من يذهب إلى أن نسبة الكلي إلى أفرادهِ من قبيل نسبة الاب الواحد إلى ابنائه ، وحاشا الشيخ ان يرى هذا الرأي . ولا شك ان الحصة الموجودة في ضمن الفرد الثاني من أول الامر مشكوكة الحدوث ، واما المتيقن حدوثه فهو حصة أخرى وهي في عين الحال متيقنة الارتفاع . ويكون وزان هذا القسم وزان استصحاب الفرد المردد الآتي ذكره . (تنبيه) وقد استثنى من هذا القسم الثالث ما يتسامح به العرف فيعدون الفرد اللاحق المشكوك الحدوث مع الفرد السابق كالمستمر الواحد ، مثل ما لو علم السواد الشديد في محل وشك في ارتفاعه أصلا أو تبدله بسواد أضعف ، فانه في مثله حكم الجميع بجريان الاستصحاب . ومن هذا الباب ما لو كان شخص كثير الشك ثم شك في زوال صفة كثرة الشك عنه أصلا أو تبدلها إلى مرتبة من الشك دون الاولى . قال الشيخ الاعظم في تعليل جريان الاستصحاب في هذا الباب : العبرة في جريان الاستصحاب عد الموجود السابق مستمرا إلى اللاحق ، ولو كان الامر اللاحق على تقدير وجوده مغايرا بحسب الدقة للفرد السابق . يعني ان العبرة في اتحاد المتيقن والمشكوك هو الاتحاد عرفا وبحسب النظر المسامحي وان كانا بحسب الدقة العقلية متغايرين كما في المقام . * * *